محطّات التحوّل الديمقراطي في الوطن العربيّ لعام ٢٠١٢

كانون الثاني/ يناير

٢٠١٢/١/٣ مـدّد الرئيـس التونسيّ المؤقّت منصـف المرزوقي العمل ثلاثة أشـهر إضافيـة بقانون الطوارئ المفـروض في البلاد منذ هروب الرئيـس المخلوع زيـن العابدين بن عـلي. ويجيز القانـون التونسيّ للرئيـس "إعلان حالة الطوارئ بكامـل الجمهورية أو ببعض المناطق، إمّا في حالة خطرٍ داهم يهدّد النظام العامّ، أو في حال حصول أحداث تشكّل كارثة عامة". ويعطي قانون الطوارئ وزير الداخلية صلاحيات "وضع الأشـخاص تحت الإقامة الجبرية، وحجـر الاجتماعات، وحظر التجوال، وتفتيش المحلات ليلًا ونهارًا، ومراقبة الصحافة والمنشـورات والبثّ الإذاعي، والعروض السينمائية والمسرحية، دون وجوب الحصول على إذنٍ مسـبق من القضاء". كما يعطـي الوالي والمحافظ صلاحيات اسـتثنائيّة واسـعة مثل "فرض حظر تجوال على الأشخاص والعربات، ومنع الإضرابات العمّالية".

(د. ب. أ، ٢٠١٢/١/٣)

٢٠١٢/١/١٠ ألقى الرئيس السوريّ بشّار الأسد خطابًا وعد فيه بإجراء اسـتفتاء على دستورٍ جديد لسورية في بداية شهر آذار/ مارس ٢٠١٢، تليـه انتخاباتٌ تشريعيةٌ في أيار/ مايـو أو حزيران / يونيو ٢٠١٢. كما شـنّ فيه هجومًا حادًا على جامعة الـدول العربيّة، واصفًا إيّاها بأنّها "مجـرّد مرآة لزمن الانحطاط العربي"، وانتقد وسـائل الإعلام الغربيّة قائـلًا "إنّها تعمل على زعزعة الاسـتقرار في بلاده، كما نفى صدور أيّة أوامـر من جانب مسـؤولي نظامـه بإطلاق النار عـلى أيّ مواطن في سورية".

(وكالة الأنباء السوريّة - سانا، ٢٠١٢/١/١٠)

٢٠١٢/١/١٣ دعت اللجنة اليمنيّة العليا للانتخابات والاسـتفتاء كافّة منظّمات المجتمع المدني والأحزاب والتنظيمات السياسـية إلى حشـد الناخبين وحثّهم على المشاركة في الاستحقاق الدستوري المقبل المتمثّل بالانتخابات الرئاسـيّة المبكرة في ٢١ شباط / فبراير ٢٠١٢، التي نصّت عليها المبادرة الخليجيّة.

(جريدة **السفير**، ٢٠١٢/١/١٤)

٢٠١٢/١/١٤ قـرّر الدكتور محمـد البرادعي، المدير السـابق للوكالة الدولية للطاقة الذرّية، الانسـحاب من سباق الترشّح لانتخابات رئاسة الجمهوريّة، وقال في بيانٍ نشرته وسـائل الإعـلام المصريّة "إنّ ضميره لا يسـمح له بالترشّـح للمنصب لأيّ منصب رسـمي آخر، إلا في إطار نظامٍ ديمقراطي حقيقي يأخذ مـن الديمقراطية جوهرها وليس فقط شكلها".

(جريدة **الشروق** المصرية، ٢٠١٢/١/١٥)

٢٠١٢/١/١٩ أصدر المجلس الأعلى للقوّات المسـلّحة في مصر مرسومًا بقانونٍ يتضمّـن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٤ لسـنة ٢٠٠٥ الخاصّ بتنظيم الانتخابات الرئاسيّة قبل أيّام من عقد مجلس الشعب المصريّ أولى جلساته في ٢٣ كانون الثاني / يناير ٢٠١٢.

يتضمّن المشروع شروط الترشـيح لانتخابات رئيس الجمهورية، وهي: أن يكون المرشّـح مصريًـا ومن أبويـن مصريّين، وأن يكـون متمتّعًا بحقوقـه المدنيّة والسياسـيّة، وألا يكون حاملًا هـو أو أيّ من والديه جنسيّة دولة أخرى، وألا يكون متزوّجًا من غير مصريّ، وألّا يقلّ عمره عن أربعين سـنة ميلادية. ويحدّد المرسـوم الآليّات التنفيذيّة لعملية الترشّح والانتخاب، والعقوبات في الجرائم الانتخابيّة.

(النصّ الكامل في **بوّابة الأهرام**، http://gate.ahram.org.eg/News/156404.aspx)

٢٠١٢/١/٢٠ أعلنت اللجنة القضائيّة العليا للانتخابات في مصر النتائج النهائيّة لانتخابات مجلس الشعب. وقد حصل حزب الحرّية والعدالة الجناح السـياسي لحركة الإخوان المسلمين على ١٢٧ مقعدًا، تلاه حزب النور السلفي بـ ٩٦ مقعدًا، وجاء حزب الوفد الجديد في المرتبة الثالثة بـ ٣٦ مقعدًا، تلاه حـزب تحالف الكتلة المصريّة بـ ٣٣ مقعد، وحزب الوسـط الجديد بـ ١٠ مقاعد، وائتلاف الثورة مسـتمرّة بـ ٧ مقاعد. ووفقًا لهذه النتائج فإنّ الإسـلاميّين من مختلـف التيّارات قد حصلوا على أكثر من ثلثي مقاعد المجلس.

(جريدة **الأهرام**، ٢٠١٢/١/٢١)

٢٠١٢/١/٢٨ أقرّ المجلس الوطني الانتقالي الليبيّ قانون الانتخاب الذي جـرى بموجبه انتخـاب أعضاء المجلس التأسـيسي في حزيران / يونيو ٢٠١٢. وقد تخلّى هذا القانون عن الحصّة المخصّصة للنساء، والمحدّدة بعشرة في المئة من المقاعـد. ونصّ القانون على تخصيص ثلثي مقاعد المؤتمر الوطني لقوائم الأحزاب السياسـيّة، والباقي للمستقلّين، أي أنّ القانون سمح بإقرار "الترشّـح للمؤتمر الوطني العامّ من خلال النظام الفـردي ونظام القوائم الحزبيّة". ومنع القانون من الترشّـح كلّ "من كان منسّـقا لفريق عمل ثوري أو من شغل منصبًا في اللجان الشعبية أو كان عضوا في اللجان الشـعبية" التابعة لنظام معمّر القذافي. ومنع القانون من الترشُّـح "المتّهمين بالمشاركة في قمع الشعب الليبيّ خلال ثورة ١٧ فبراير".

(جريدة **السفير**، ٢٠١٢/١/٣٠)

شباط / فبراير

٢٠١٢/٢/٢ أعلـن رئيس المجلس الوطني الانتقالي السـابق في ليبـيا مصطـفى عبد الجلـيل خلال مقابلة مع صحيفة **لوفيغارو** الفرنسيّة أنّ "الإسلام المعتدل سيسود" في ليبيا. وقال عبد الجليل إنّ "الإسلاميّين

يزعجون الليبيّين قبل أن يزعجوا الغرب. الإسلام المعتدل هو الذي سيسود في هذا البلد. تسعون في المئة من الليبيّين يريدون إسلامًا معتدلًا وهناك خمسة في المئة من الليبراليّين وخمسة في المئة من المتطرّفين".

(جريدة **الخليج** الإماراتية، ٢٠١٢/٢/٣)

٢٠١٢/٢/٤ استخدمت روسيا والصين حقّ النقض "الفيتو" للمرّة الثانية في مجلس الأمن لإحباط مشروع قرار تقدّمت به الجامعة العربيّة ويتبنّى خطّة العمل العربيّة التي أقرّها مجلس وزراء الخارجية العرب في ٢٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢. في ما يلي البنود التي نصّ عليها مشروع القرار:

١. يدين مجلس الأمن استمرار الانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان والحرّيات الأساسية من قبل السلطات السوريّة، مثل استخدام القوّة ضدّ المدنيّين وعمليات الإعدام بشكلٍ تعسّفي والقتل واضطهاد المتظاهرين والعاملين بوسائل الإعلام وعمليات الاعتقال التعسّفي والاختفاء القسري والتدخّل لمنع الوصول إلى العلاج والتعذيب والعنف الجنسي وسوء المعاملة، بما في ذلك ضدّ الأطفال.

٢. يطالب الحكومة السوريّة بأن تضع حدًّا، وبشكلٍ فوري، لكافّة أشكال انتهاكات حقوق الإنسان والهجمات ضدّ أولئك الذين يمارسون حقوقهم في حرّية التعبير والتجمّع السلمي وتشكيل الجمعيات، وأن تقوم بحماية سكّانها، وأن تمتثل بشكلٍ كامل بالتزاماتها بموجب القانون الدولي المطبّق وتنفّذ بشكلٍ كامل قرارات مجلس حقوق الإنسان S-16/1, S-17/1, S-18/1 وقرار الجمعية العامّة A/ RES/66/176.

٣. يدين كافّة أعمال العنف، بغضّ النظر عن المكان الذي تأتي منه، ويطالب في هذا الصدد جميع الأطراف في سورية، بما في ذلك الجماعات المسلّحة، أن تتوقّف بشكلٍ فوري عن جميع أعمال العنف أو الأعمال الانتقامية، بما في ذلك الهجمات ضدّ مؤسّسات الدولة، وفقًا لمبادرة جامعة الدول العربيّة.

٤. يذكر بأنه تجب محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال العنف.

٥. يطالب الحكومة السورية، وفقًا لخطّة عمل جامعة الدول العربيّة الصادرة في الثاني من نوفمبر ٢٠١١ وقرارها الصادر في ٢٢ يناير أن تقوم بما يلي، من دون تأخير:

أ. وقف جميع أعمال العنف وحماية السكّان.

ب. إطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين بشكلٍ تعسّفي بسبب الأحداث الأخيرة.

ج. سحب جميع القوّات العسكرية والقوّات المسلّحة السورية من المدن والبلدات، وإعادتها إلى ثكناتها الأصلية.

د. ضمان حرّية التظاهر السلمي.

هـ. السماح لجميع المؤسّسات التابعة لجامعة الدول العربيّة ووسائل الإعلام العربيّة والدولية بالتحرّك بشكلٍ كامل، ودون عوائق، في جميع أنحاء سورية لمعرفة حقيقة الوضع على الأرض ورصد الحوادث التي تجري هناك.

و. السماح لبعثة المراقبين التابعة لجامعة الدول العربيّة بأن تتحرّك بشكلٍ كامل ودون أيّ عوائق.

٦. يطالب بعملية سياسية شاملة بقيادة سورية تجري في بيئة خالية من العنف والخوف والترهيب والتطرّف وتهدف إلى تلبية التطلّعات المشروعة للشعب السوريّ ومعالجة شواغله بشكلٍ فعّال.

٧. يدعم بشكلٍ كامل، في هذا الصدد، مبادرة جامعة الدول العربيّة الواردة في القرار الصادر في الثاني والعشرين من يناير بغية تسهيل عملية انتقالٍ سياسي تؤدّي إلى نظامٍ سياسي ديمقراطي وتعدّدي يكون فيه المواطنون متساوين بغضّ النظر عن انتماءاتهم أو أعراقهم أو معتقداتهم، بما في ذلك من خلال البدء في حوار سياسي جادّ بين الحكومة السوريّة وكافّة أطياف المعارضة السورية تحت رعاية جامعة الدول العربيّة ووفقًا للجدول الزمني المحدّد من قبل جامعة الدول العربيّة، بهدف:

أ. تشكيل حكومة وحدة وطنيّة.

ب. تفويض الرئيس السوريّ لنائبه بكافّة صلاحياته لكي يتعاون بشكلٍ كامل مع حكومة الوحدة الوطنيّة حتّى تتمكّن من أداء واجباتها خلال الفترة الانتقاليّة.

ج. إجراء انتخابات حرّة وشفّافة تحت إشراف عربيّ ودوليّ.

٧ (مكرر). يشجّع جامعة الدول العربيّة على مواصلة جهودها بالتعاون مع جميع الأطراف السوريّة الفاعلة .

٨. يدعو السلطات السورية، في حال استئناف بعثة المراقبين العرب لعملها، أن تتعاون تعاونًا كاملًا مع بعثة المراقبين التابعة لجامعة الدول العربيّة، وفقًا لبروتوكول جامعة الدول العربيّة الصادر في التاسع عشر من ديسمبر ٢٠١١، بما في ذلك من خلال مساعدة البعثة على الوصول لأيّ مكان دون أي عوائق ومنحها حرّية التحرّك وتسهيل دخول المعدّات التقنية اللازمة لعمل البعثة وضمان حقّ البعثة في إجراء

المقابلات مع أيّ شخص، سواء بشكلٍ علني أو بصورة فرديّة، وضمان عدم معاقبة أو مضايقة أو الانتقام من أيّ شخص يتعاون مع البعثة.

٩. يؤكّد على ضرورة قيام الجميع بتقديم كلّ أشكال المساعدة اللازمة للبعثة، وفقًا لبروتوكول جامعة الدول العربيّة الصادر في التاسع عشر من ديسمبر ٢٠١١ وقرارها الصادر في الثاني والعشرين من يناير ٢٠١٢.

١٠. يطلب من السلطات السوريّة أن تتعاون تعاونًا كاملًا مع مكتب المفوّضة السامية لحقوق الإنسان ومع لجنة التحقيق التي أوفدها مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك منحها حرّية التحرّك دون أيّ عائق داخل البلاد.

١١. يدعو السلطات السورية إلى لسماح للمساعدات الإنسانيّة بالدخول بشكلٍ آمن ودون أيّ عوائق من أجل ضمان وصول المساعدات الإنسانيّة إلى الأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة.

١٢. يرحّب بالجهود التي يبذلها الأمين العامّ لتوفير الدعم لجامعة الدول العربيّة، بما فيها بعثة المراقبة التابعة لها، وتشجيع التوصّل إلى حلّ سلمي للأزمة السورية.

١٣. يودّ الإحاطة علمًا بالتدابير التي فرضتها جامعة الدول العربية على السلطات السورية في ٢٧ نوفمبر ٢٠١١، ويشجّع كافة الدول على اتّخاذ خطوات مماثلة، وأن تتعاون بشكلٍ كامل مع جامعة الدول العربية في تنفيذ التدابير التي فرضتها.

١٤. يطلب من الأمين العام أن يقدّم تقريرًا عن تنفيذ هذا القرار، بالتشاور مع جامعة الدول العربيّة، في غضون ١٥ يومًا من اعتماده وأن يقدّم تقريرًا كلّ ٣٠ يومًا بعد ذلك.

١٥. يقرّر مراجعة تنفيذ سورية لهذا القرار في غضون ١٥ يومًا، ويتّخذ مزيدًا من التدابير، في حال لم تمتثل سورية، بالتشاور مع جامعة الدول العربيّة.

١٦. يقرّر أن تبقى المسألة قيد النظر.

(جريدة **الشرق الأوسط**، ٢٠١٢/٢/٢)

٢٠١٢/٢/١٥ قرّر الرئيس السوريّ بشّار الأسد تحديد يوم ٢٦ شباط / فبراير ٢٠١٢ موعدًا للاستفتاء على مشروع دستور جديد، ألغي بموجبه مبدأ "قيادة حزب البعث العربي الاشتراكي للدولة والمجتمع" الذي يعرف بالمادّة الثامنة من الدستور الدائم عام ١٩٧٣، ونصّ الدستور الجديد على تحديد ولاية رئيس الجمهورية بفترتين رئاسيّتين فقط، مدّة كلّ واحدة منهما سبع سنوات. وقد أقرّ الدستور بمرسوم رئاسي في ٢٧ شباط / فبراير ٢٠١٢، بعد إجراء استفتاء شعبي والموافقة عليه بنسبةٍ بلغت ٨٩,٤٪.

(**سانا**، ٢٠١٢/٢/٢٦)

آذار/ مارس

٢٠١٢/٣/١٧ حدّد المجلس الوطني الانتقالي تشكيلة هيئة صوْغ دستور ليبيا التي يفترض أن ينشئها وقرّر أن تتألّف من ستّين عضوًا يمثّلون "الأقاليم الثلاثة" بالتساوي، لصوغ مسودة الدستور على أساس اللامركزية. وتعتبر تجربة هيئة صوغ الدستور استنساخًا لتجربة "لجنة الـ ٦٠" التي شُكّلت في عام ١٩٥١ في عهد الملك إدريس السنوسي عندما كانت ليبيا تتألّف من ثلاثة أقاليم إدارية هي برقة وطرابلس وفزان، قبل أن يلغى هذا النظام الاتّحادي في عام ١٩٦٣.

(جريدة **البيان** الإماراتية، ٢٠١٢/٣/١٧)

٢٠١٢/٣/١٩ أعلنت المعارضة البحرينيّة ولأوّل مرّة منذ بداية الاحتجاجات في البحرين في ١٤ شباط / فبراير ٢٠١١ استعدادها للحوار مع السلطة لإخراج المملكة من الأزمة السياسية، وطالبت بتحديد إطارٍ واضح للحوار وبعرض نتائجه للاستفتاء. ونصّ البيان الذي أصدرته خمس جمعيات معارضة على رأسها جمعية الوفاق الوطني الإسلامية المعارضة، "أنّ المعارضة تتطلّع إلى حوار جادّ تحظى نتائجه بموافقة الشعب، وأنّ الجمعيات السياسية المعارضة ترحّب بالحوار الجادّ ذي المغزى الذي ينبغي أن يفضي إلى حلّ سياسي توافقي شاملٍ ودائمٍ يحقّق العدالة والمساواة ويحفظ مصالح أبناء البحرين بجميع مكوّناتها ويخرج بلادنا من الأزمة السياسية الدستورية التي تعصف بالبلاد منذ أكثر من عام. وأنّ أيّ حوار جادّ يتطلب التوافق بين طرفيه على أجندته وآلياته ومدّته الزمنية ليساهم ذلك في إعطاء الثقة الأوّلية بجدّية هذا الحوار".

(جريدة **القدس العربي**، ٢٠١٢/٣/١٩)

٢٠١٢/٣/٢٥ أعلنت جماعة الإخوان المسلمين في سورية عن مشروعها السياسي في سورية، "عهد وميثاق" بعد سقوط النظام. تميّز هذا المشروع عن مشاريع حركات الإسلام السياسي في العالم العربي بالنصّ صراحةً على "إقامة الدولة المدنيّة". وفي ما يلي نصّ المشروع:

"بسم الله الرحمن الرحيم. من أجل وطن حر، وحياة حرة كريمة لكل مواطن. وفي هذه المرحلة الحاسمة من تاريخ سورية، حيث يولد الفجر من رحم المعاناة والألم، على يد أبناء سورية الأبطال، رجالًا ونساءً، شبابًا وأطفالًا وشيوخًا، في ثورة وطنية عامّة، يشارك فيها شعبنا بكلّ مكوّناته، من أجل السوريين جميعًا.. فإنّنا في جماعة الإخوان المسلمين

في سـورية، منطلقين من مبادئ ديننا الإسـلامي الحنيف، القائمة على الحرّية والعدل والتسـامح والانفتاح.. نتقـدّم بهذا العهد والميثاق إلى أبناء شـعبنا جميعًا، ملتزمين بـه نصًّا وروحًا، عهـدًا يصون الحقوق، وميثاقًا يبدّد المخاوف، ويبعث على الطمأنينة والثقة والرضا. يمثّل هذا العهد والميثاق رؤية وطنية، وقواسـم مشتركة، تتبنّاها جماعة الإخوان المسلمين في سـورية، وتتقدم بها أساسًا لعقدٍ اجتماعيٍّ جديد، يؤسّس لعلاقة وطنية معاصرة وآمنة بين مكوّنات المجتمع السوريّ بكلّ أطيافه الدينية والمذهبية والعرقيّة وتيّاراته الفكرية والسياسية. يلتزم الإخوان المسلمون بالعمل على أن تكون سورية المستقبل:

دولـة مدنيّة حديثة، تقوم على دسـتورٍ مدنيّ، منبثـق عن إرادة أبناء الشـعب السـوريّ، قائم على توافقية وطنية، تضعه جمعية تأسيسية منتخَبة انتخابًا حرًّا نزيهًا، يحمي الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات، من أيّ تعسّـف أو تجـاوز، ويضمـن التمثيل العادل لـكلّ مكوّنات المجتمع.

دولة ديمقراطية تعددية تداولية، وفق أرقى ما وصل إليه الفكر الإنساني الحديث، ذات نظام حكم جمهوري نيابي، يختار فيها الشعب من يمثله ومن يحكمه عبر صناديق الاقتراع، في انتخاباتٍ حرّة نزيهة شفافة.

دولة مواطنة ومساواة، يتسـاوى فيها المواطنون جميعًا، على اختلاف أعراقهم وأديانهـم ومذاهبهم واتّجاهاتهم، تقـوم على مبدإ المواطنة التي هي مناط الحقوق والواجبات، يحقّ لأيّ مواطنٍ فيها الوصول إلى أعلى المناصب، اسـتنادًا إلى قاعدتي الانتخاب أو الكفاءة. كما يتساوى فيها الرجال والنساء، في الكرامة الإنسانية، والأهلية، وتتمتّع فيها المرأة بحقوقها الكاملة.

دولة تلتزم بحقوق الإنسـان - كما أقرّتها الشرائع السـماوية والمواثيق الدوليـة - مـن الكرامة والمسـاواة، وحرّية التفكـير والتعبير، وحرّية الاعتقاد والعبادة، وحرّية الإعلام، والمشاركة السياسية، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، وتوفير الاحتياجات الأساسـية للعيش الكريم. لا يضامُ فيها مواطن في عقيدته ولا في عبادته، ولا يضيّقُ عليه في خاصّ أو عامّ من أمره.. دولة ترفضُ التمييز، وتمنعُ التعذيب وتجرّمه.

دولـة تقوم على الحوار والمشـاركة، لا الاسـتئثار والإقصـاء والمغالبة، يتشـاركُ جميع أبنائها على قدم المسـاواة في بنائها وحمايتها، والتمتّع بثروتهـا وخيراتها، ويلتزمون باحـترام حقوق سـائر مكوّناتها العرقية والدينية والمذهبية، وخصوصية هذه المكوّنات، بكلّ أبعادها الحضارية والثقافية والاجتماعية، وبحـقّ التعبير عن هذه الخصوصية، معتبرين هذا التنوّع عاملَ إثراء، وامتدادًا لتاريخٍ طويل من العيش المشـترك، في إطارٍ من التسامح الإنسانيّ الكريم.

دولة يكون فيها الشـعب سيّد نفسـه، وصاحب قراره، يختار طريقه، ويقـرّر مسـتقبله، دون وصاية من حاكم مسـتبدٍّ، أو حزب واحد، أو مجموعة متسلّطة.

دولـة تحترم المؤسّسـات، وتقـوم على فصـل السـلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، يكونُ المسؤولون فيها في خدمة الشعب. وتكون صلاحياتهـم وآليّات محاسـبتهم محدّدةً في الدسـتور. وتكون القوّات المسـلّحة وأجهزة الأمن فيها لحماية الوطن والشـعب، وليس لحماية سـلطةٍ أو نظام، ولا تتدخّل في التنافس السـياسيّ بين الأحزاب والقوى الوطنية.

دولة تنبذ الإرهـاب وتحاربه، وتحترم العهـود والمواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتكون عاملَ أمن واستقرار، في محيطها الإقليمي والدوليّ. وتقيم أفضل العلاقات الندّية مع أشقّائها، وفي مقدّمتهم الجارة لبنان، التي عانى شـعبها - كما عانى الشعب السوريّ - من ويلات نظام الفسـاد والاسـتبداد، وتعملُ على تحقيق مصالح شعبها الإستراتيجية، وعلى استرجاع أرضها المحتلّة، بكافّة الوسائل المشروعة، وتدعم الحقوق المشروعة للشعب الفلسطينيّ الشقيق.

دولة العدالة وسـيادة القانون، لا مكان فيهـا للأحقاد، ولا مجال فيها لثأرٍ أو انتقام.. حتّى أولئك الذين تلوّثت أيديهم بدماء الشعب، من أيّ فئـة كانوا، فإنّ من حقّهم الحصول على محاكماتٍ عادلة، أمام القضاء النزيه الحرّ المستقلّ.

دولـة تعاون وألفـة ومحبّة، بين أبناء الأسرة السـورية الكبيرة، في ظلّ مصالحةٍ وطنيّةٍ شـاملة. تسقطُ فيها كلّ الذرائع الزائفة التي اعتمدها نظامُ الفسـاد والاسـتبداد، لتخويف أبناء الوطـن الواحد بعضهم من بعض، لإطالة أمدِ حكمه، وإدامة تحكّمه برقاب الجميع.

هـذه هي رؤيتنا وتطلّعاتنا لغدنا المنشـود، وهذا عهدُنا وميثاقُنا أمام اللـه، وأمام شـعبنا، وأمام النـاس أجمعين. رؤية نؤكّدهـا اليوم، بعد تاريخٍ حافل في العمل الوطنيّ لعدّة عقود، منذ تأسـيس الجماعة على يـد الدكتور مصطفى السـباعي رحمه الله عـام ١٩٤٥. كنّا قد عرضنا ملامحهـا بوضـوح وجلاء في ميثاق الـشرف الوطنيّ عـام ٢٠٠١، وفي مشروعنا السـياسيّ عام ٢٠٠٤، وفي الأوراق الرسمية المعتمدة من قِبَل الجماعة، بشـأن مختلف القضايا المجتمعية والوطنيـة. وهذه قلوبُنا مفتوحة، وأيدينا ممدودةٌ إلى جميع إخوتنا وشركائنا في وطننا الحبيب، ليأخذ مكانه اللائقَ بين المجتمعات الإنسانية المتحضّرة. (وتعاونوا على البرّ والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان، واتّقوا الله إنّ الله شديد العقاب)".

(موقع إخوان سورية، ٢٠١٢/٣/٢٥)

٢٠١٢/٣/٣١ تراجعت جماعة الإخوان المسلمين في مصر عن قرارها بعدم خوض الانتخابات الرئاسيّة، وأعلنت في بيانٍ مشترك مع ذراعها السياسية حزب الحرية والعدالة عن ترشيح نائب المرشد العامّ للجماعة خيرت الشاطر لرئاسة الجمهورية.

(**الجزيرة نت**، ٢٠١٢/٤/١)

نيسان / أبريل

٢٠١٢/٤/٢ حدّد المبعوث الدولي كوفي عنان العاشر من شهر نيسان / أبريل موعدًا نهائيًّا للامتثال لبنود خطّته ذات النقاط الستّ التي تدعو لوضع حدٍّ لأعمال العنف في سورية. وتنصّ الخطّة على ما يلي:

١. وضع حلول سياسيّة داخلية تأخذ بعين الاعتبار تطلّعات الشعب السوريّ ومخاوفه.

٢. وقف جميع أطراف النزاع لأعمال العنف المسلّحة بكلّ أشكالها تحت مراقبة الأمم المتّحدة، لحماية المواطنين.

٣. على جميع أطراف النزاع أن تؤمّن منافذَ لإيصال المساعدات الإنسانية إلى جميع المناطق المتضرّرة من الصدامات المسلّحة في البلد والامتثال إلى الهدنة الإنسانية لمدّة ساعتين يوميًّا.

٤. على السلطات السورية أن تطلق سراح جميع المعتقلين الذين شاركوا في الحملات الاحتجاجيّة فورًا.

٥. على السلطات السورية أن تؤمّن حركة حرّة للصحفيين في كافّة أنحاء سورية.

٦. على السلطات السورية أن تحترم حرّية التجمّعات والحقّ في إجراء التظاهرات السلمية.

(**صوت روسيا**، ٢٠١٢/٣/٢٨)

١٤/ ٢٠١٢/٤ استبعدت اللجنة العليا لانتخابات الرئاسة في مصر ١٠ مرشّحين لا تنطبق عليهم شروط الترشيح، ومن أبرز المستبعدين نائب رئيس الجمهورية السابق عمرو سليمان بسبب عدم استكمال توقيعات الناخبين في محافظة أسيوط، والشيخ حازم أبو اسماعيل بسبب حمل والدته الجنسيّة الأميركيّة، وكلًّا من خيرت الشاطر عن جماعة الإخوان المسلمين، وأيمن نور عن حزب غد الثورة بسبب عدم الحصول على حكم قضائي بردّ اعتبار كلّ منها، وسبق إدانة كلّ من نور والشاطر بقضايا تحرمهما من مباشرة الحقوق السياسية. ومن بين المستبعدين أيضًا مرتضى منصور، وأحمد محمد عوض عن حزب مصر القومي، وحسام خيرت عن الحزب العربي الاشتراكي.

(جريدة **الشرق الأوسط**، ٢٠١٢/٤/١٥)

٢٠١٢/٤/٢٣ صدّق المجلس الأعلى للقوّات المسلّحة على قانون مباشرة الحقوق السياسية الذي يفرض العزل السياسي على رموز نظام الرئيس السابق حسني مبارك. وفي ما يلي صورة عن القانون:

٤ – كل من عمل خلال العشر سنوات السابقة على ١١ فبراير سنة ٢٠١١ رئيساً للجمهورية أو نائبًا لرئيس الجمهورية أو رئيسًا للوزراء أو رئيسًا للحزب الوطنى الديمقراطى المنحل أو أمينًا عامًا له أو كان عضواً بمكتبه السياسى أو أمانته العامة ، وذلك لمدة عشر سنوات ابتداءً من التاريخ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر بالقاهرة فى ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ٢٠١٢ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

أيار/ مايو

٢٠١٢/٥/٨ أصدر القضاء الإداري المصريّ قرارًا بوقف تنفيذ قرار لجنة الانتخابات الرئاسية بإحالة ما يُعرف إعلاميًّا بـ"قانون العزل السياسي" للمحكمة الدستورية العليا وما يترتّب على ذلك من آثار. الأمر الذي سمح باستمرار رئيس الوزراء في عهد مبارك أحمد شفيق في الانتخابات الرئاسيّة.

(جريدة **الشروق** المصرية، ٢٠١٢/٥/٩).

٢٣ /٢٠١٢/٥ جاءت نتائج الجولة الأولى للانتخابات الرئاسية المصريّة بحسب النتائج الرسميّة التي أعلنتها اللجنة العليا للانتخابات وفق ما يلي:

اسم المرشح	الأصوات التي حصل عليها	النسبة المئوية من الأصوات الصحيحة
محمد محمد مرسي العياط	٥,٧٦٤,٩٥٢	٢٤,٧٧٪
أحمد محمد شفيق زكي	٥,٥٠٥,٣٢٧	٢٣,٦٦٪
حمدين صباحي	٤,٨٢٠,٢٧٣	٢٠,٧٢٪
عبد المنعم أبو الفتوح	٤,٠٦٥,٢٣٩	١٧,٤٧٪
عمرو موسى	٢,٥٨٨,٨٥٠	١١,١٣٪
باقي المرشّحين	٥٢٠,٨٧٥	٢,٢٥٪

(موقع انتخابات مصر، ٢٠١٢/٥/٢٣)

٢٠١٢/٥/٣١ رفع حالة الطوارئ في مصر بعد ثلاثين عامًا على فرضها.

حزيران / يونيو

٢٠١٢/٦/١٤ قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قانون مباشرة الحقوق السياسية، المعروف باسم قانون العزل السياسي، الذي صدّق عليه مجلس الشعب المصريّ في ١٤ نيسان / أبريل ٢٠١٢. وهو ما سمح للفريق أحمد شفيق بالبقاء في جولة الإعادة من انتخابات الرئاسة المصريّة.

(جريدة **المصري اليوم**، ٢٠١٢/٦/١٤)

أقرّت المحكمة الدستورية عدم دستورية نصّ الفقرة الأولى من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب المعدّلة بمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١ مع عدم دستورية نصّ الفقرة الأولى من المادّة ٦ من المرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١، وهي الموادّ التي تنظّم انتخابات الثلث الفردي في انتخابات مجلس الشعب. وقرّرت المحكمة الدستورية العليا عدم دستورية المادّة ٩ مكرر المرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١، فيما تضمنه من كشوف الناخبين، كما قرّرت عدم دستورية المادّة ١ من المرسوم رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١ والخاصّ بتعديل أحكام المرسوم بقانون١٢٠ لسنة ٢٠١١. وهو ما يعني إبطال عضوية ثلث أعضاء مجلس الشعب. وبالتالي حلّ مجلس الشعب بأكمله بسبب عدم دستورية "قانون الانتخابات" الذي جرت على أساسه انتخابات مجلس الشعب.

(جريدة **اليوم السابع**، ٢٠١٢/٦/١٤)

٢٠١٢/٦/٢٤ أعلنت اللجنة العليا للانتخابات النتائج الرسميّة النهائية لانتخابات الرئاسة المصريّة:

إجمالي عدد الناخبين المقيدين في الجداول الانتخابية	٥٠,٩٥٨,٧٩٤
إجمالي الناخبين الذين حضروا وصوّتوا	٢٦,٤٢٠,٧٦٣
نسبة الحضور	٪٥١,٨٥
إجمالي عدد الأصوات الصحيحة	٢٥,٥٧٧,٥١١
إجمالي عدد الأصوات الباطلة	٨٤٣,٢٥٢

اسم المرشّح	الأصوات التي حصل عليها	النسبة المئوية من الأصوات الصحيحة
أحمد محمد شفيق زكي	١٢,٣٤٧,٣٨٠	٪٤٨,٢٧
محمد محمد مرسي العياط	١٣,٢٣٠,١٣١	٪٥١,٧٣

وبعد الإعلان عن النتائج ألقى الرئيس المصريّ محمد مرسي أوّل خطاب له، وأكّد أنه رئيس لكلّ المصريّين أينما وجدوا بالداخل والخارج، وجدّد العهد بأنّ دماء الشهداء لن تضيع هدرًا. وشدّد على تقديره لدور القوّات المسلّحة وحرصه على تقوية هذه المؤسّسة العريقة والحفاظ عليها.

(موقع انتخابات مصر، ٢٠١٢/٦/٢٤)

٢٠١٢/٦/٣٠ الدول الدائمة العضويّة في مجلس الأمن تتوصّل إلى اتفاقٍ في جنيف يحدّد آليّات الانتقال السياسي في سورية، بتشكيل حكومة انتقالية كاملة الصلاحيات. وقد تباينت التفسيرات الغربيّة والروسيّة حول الاتّفاق، خاصّةً في ما يتعلق بتنحّي الرئيس بشّار الأسد عن الحكم.

(جريدة **القدس العربي**، ٢٠١٢/٧/١)

تموز / يوليو

٢٠١٢/٧/٨ أصدر الرّئيس المصري محمّد مرسي قرارًا جمهوريًّا رقم ١١ لسنة ٢٠١٢، يقضي بسحب القرار رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٢ الصّادر عن المجلس الأعلى للقوّات المسلّحة في ١٥ حزيران / يونيو ٢٠١٢، باعتبار مجلس الشّعب منحلًّا، ودعا الرّئيس مرسي مجلس الشّعب المنتَخَب لعقد جلساته وممارسة اختصاصاته المنصوص عليها بالمادة ٣٣ من الإعلان الدّستوري الصادر بتاريخ ٣٠ آذار / مارس ٢٠١١.

(**الشّروق أون لاين**، ٢٠١١/٧/٨)

٢٠١٢/٧/١٠ قرّرت المحكمة الدّستوريّة العليا وقف قرار الرّئيس محمد مرسي رقم ١١ لسنة ٢٠١٢، والذي يقضي بدعوة مجلس الشّعب المنحلّ للانعقاد وممارسة اختصاصاته.

(جريدة **الأهرام**، ٢٠١٢/٧/١١)

٢٠١٢/٧/١٥ اعتمد الرّئيس المصري محمد مرسي قانون تشكيل الجمعيّة التّأسيسيّة للدّستور، الذي أصدره مجلس الشّعب المصري قبل حلّه، ونُشر في الجريدة الرّسمية بتاريخ ١٢ تموز / يوليو ٢٠١٢. وينصّ القانون على أنّ الجمعيّة التّأسيسيّة "تتمتّع بالشّخصية الاعتباريّة وبالاستقلال عن كافّة أجهزة الدّولة"، كما ينصّ على أنّه "يتمّ إقرار موادّ مشروع الدّستور عبر التّوافق بين أعضاء الجمعيّة، فإذا لم يتحقّق ذلك، يجري التّصويت على موادّ مشروع الدّستور المختَلَف عليها بموافقة ٦٧ من الأعضاء البالغ عددهم ١٠٠ عضوٍ". وفي ما يلي صورة القانون المنشور في الجريدة الرّسمية.

(الصّورة بالصّفحة التالية)

٢٠١٢/٧/١٥ أصدر الرّئيس اليمني عبد ربّه منصور هادي قرارًا جمهوريًّا بتشكيل لجنةٍ تحضيريّةٍ فنيّة للإعداد لمؤتمر الحوار الوطني، الذي نصّت عليه المبادرة الخليجيّة. وتضمّ اللّجنة ٢٥ عضوًا يمثّلون القوى السّياسيّة اليمنيّة: حزب المؤتمر الشّعبي العام، وأحزاب اللّقاء

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ (تابع) فى ١٢ يولية سنة ٢٠١٢ ٣

قانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢

بمعايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية

لإعداد مشروع دستور جديد للبلاد

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

مع مراعاة حكم المادة (٦٠) من الإعلان الدستورى ينتخب الأعضاء غير المعينين فى مجلسى الشعب والشورى جمعية تأسيسية من مائة عضو ، لإعداد مشروع دستور جديد للبلاد ، كما ينتخبون خمسين عضواً احتياطيًا ، وقراراتهم فى هذا الشأن تخضع للرقابة على دستورية القوانين والقرارات البرلمانية .

المشترك، والحركات الشبابيّة، والحراك الجنوبي، ومنظّمات المجتمع المدني، والقطاع النِّسائي.

(**مأرب برس**، ٢٠١٢/٧/١٥)

٢٠١٢/٧/١٧ أعلنت المفوَّضيّة العليا للانتخابات في ليبيا عن النّتائج الأوليّة لانتخابات المؤتمر الوطني العامّ، التي جرت في ٧ تمّوز / يوليو ٢٠١٢. وقد حصل تحالف "القوى الوطنيّة"، بقيادة محمود جبريل، على ٣٩ مقعدًا من أصل ٨٠ مقعدًا خُصِّصت للأحزاب السّياسيّة. وحصل "حزب العدالة والبناء" الذي يمثِّل جماعة الإخوان المسلمين على ١٧ مقعدًا. وتوزّعت باقي المقاعد المخصّصة على أحزابٍ سياسيّةٍ صغيرةٍ. ويبلغ عدد مقاعد الجمعيّة العامّة للمؤتمر الوطني العامّ ٢٠٠ مقعدٍ، توزّعت بين الأحزاب السّياسية (٨٠ مقعدًا)، والمستقلّين (١٢٠ مقعدًا).

(المفوّضيّة الوطنيّة العليا للانتخابات، ٢٠١٢/٢/١٧)

آب / أغسطس

٢٠١٢/٨/٨ وافق مجلس الوزراء اليمني على مشروع قرارٍ جمهوريٍّ بتشكيل لجنة تحقيقٍ في ادِّعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، التي صاحبت ثورة الشّباب السِّلميّة في أحداث العام ٢٠١١.

(جريدة **السفير**، ٢٠١٢/٨/٩)

٢٠١٢/٨/٨ سلّم المجلس الوطني الانتقالي في ليبيا السّلطةَ رسميًّا إلى المؤتمر الوطني العامّ، الذي انبثق عن الانتخابات التي جرت في ٧ تموز / يوليو ٢٠١١.

(جريدة **الشّرق الأوسط**، ٢٠١٢/١٢/٩)

٢٠١٢/٨/١٠ اختار أعضاء المؤتمر الوطني اللّيبي العامّ محمد يوسف المقريف زعيم "حزب الجبهة الوطنيّة" رئيسًا للمؤتمر الوطنيّ العام. ويُعدّ محمد المقريف من أقدم معارضي نظام القذّافي. وقد انشق عنه

عام ١٩٨٠، واستقال من منصبه كسفيرٍ لليبيا في الهند، وشكّل مع آخرين "الجبهة الوطنيّة لإنقاذ ليبيا".

(جريدة **الحياة** اللندنية، ٢٠١٢/٨/١١)

٢٠١٢/٨/١٢ أحال الرّئيس المصري محمّد مرسي وزيرَ الدِّفاع المشير حسين طنطاوي ورئيس الأركان الفريق سامي عنان على التّقاعد، مع إبقائهما مستشاريْن عسكريَّيْن له، بينما ألغى الإعلان الدّستوري المكمِّل الذي أصدره المجلس العسكري في ٣٠ حزيران / يونيو ٢٠١١، واستبدله بإعلانٍ دستوريٍّ آخر، يمكّنه من وضع اليد على السّلطتيْن التّشريعيّة والتّنفيذيّة. وفي ما يلي نصّ الإعلان الدّستوري:

"بعد الاطِّلاع على الإعلان الدّستوري الصّادر في ١٣ فبراير ٢٠١١ وعلى الإعلان الدّستوري الصّادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ والاطِّلاع على الإعلان الدّستوري الصّادر في ١٧ يونيو عام ٢٠١٢، قرّر الرّئيس محمّد مرسي ما يلي:

المادّة الأولى: يُلغَى الإعلان الدّستوري الصّادر في ١٧ يونيو ٢٠١٢.

المادّة الثّانية: يُستبدَل بنصّ المادّة ٢٥ فقرة ٢ من الإعلان الدّستوري، الصّادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ النصّ الآتي. ويباشر فور تولّيه مهامّ منصبه كامل الاختصاصات المنصوص عليها بالمادّة ٥٦ من هذا الإعلان.

المادّة الثّالثة: إذا قام مانعٌ يحول دون استكمال الجمعيّة التّأسيسيّة لعملها، شكّل رئيس الجمهوريّة - خلال ١٥ يومًا - جمعيّةً تأسيسيّةً جديدةً تمثِّل أطياف المجتمع المصري، بعد التّشاور مع القوى الوطنيّة لإعداد مشروع الدّستور الجديد خلال ٣ أشهر من تاريخ تشكيلها. ويُعرَض مشروع الدّستور على الشّعب لاستفتائه في شأنه خلال ٣٠ يومًا من تاريخ الانتهاء من إعداده. وتبدأ إجراءات الانتخابات التّشريعيّة خلال شهرين من تاريخ إعلان موافقة الشّعب على الدّستور الجديد.

المادّة الرّابعة: يُنشر هذا الإعلان الدّستوري في الجريدة الرّسمية، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التّالي من تاريخ نشره. صدر برئاسة الجمهوريّة يوم الأحد ٢٤ رمضان عام ١٤٣٣ للهجرة، الموافق ١٢ أغسطس ٢٠١٢".

كما تلا المتحدِّث باسم رئاسة الجمهوريّة ياسر عليّ قرارات الرّئيس مرسي وفق النصّ التّالي: "في إطار استكمال أهداف ثورة الخامس والعشرين من يناير وتطوير مؤسّسات الدّولة، قرّر السيِّد رئيس الجمهوريّة ما يلي:

أوّلًا: تعيين المستشار محمود محمود محمد مكّي نائبًا لرئيس الجمهوريّة.

ثانيًا: إحالة المشير محمد حسين طنطاوي القائد العامّ للقوّات المسلّحة وزير الدِّفاع والإنتاج الحربي إلى التّقاعد اعتبارًا من اليوم، ومنحه قلادة النّيل تقديرًا لما قدّمه من خدماتٍ جليلةٍ للوطن، وتعيينه مستشارًا لرئيس الجمهوريّة.

ثالثًا: إحالة الفريق سامي حافظ أحمد عنان رئيس أركان حرب القوّات المسلّحة إلى التّقاعد اعتبارًا من اليوم، ومنحه قلادة الجمهوريّة تقديرًا لما له من الكفاءة والتّفاني في خدمة الوطن. كما قرّر السيِّد الرّئيس تعيينه مستشارًا له.

رابعًا: قرّر السيِّد الرّئيس إحالة الآتية أسماؤهم إلى التّقاعد اعتبارًا من اليوم الثاني عشر من أغسطس؛ وهم: الفريق مهاب محمد حسين ميمش، والفريق عبد العزيز محمد سيف الدّين، والفريق رضا محمود حافظ عبد المجيد.

كما قرّر السيِّد رئيس الجمهوريّة ترقية اللّواء أركان حرب عبد الفتّاح سعيد حسين خليل السيسي إلى رتبة الفريق أوّل اعتبارًا من اليوم. كما قرّر تعيينه قائدًا عامًّا للقوّات المسلّحة اعتبارًا من اليوم، ووزيرًا للدِّفاع والإنتاج الحربي.

كما قرّر السيِّد الرّئيس ترقية اللّواء أركان حرب صدقي صبحي سيّد أحمد إلى رتبة الفريق اعتبارًا من اليوم، وتعيينه رئيسًا لأركان حرب القوّات المسلّحة اعتبارًا من اليوم.

وقرّر السيّد رئيس الجمهوريّة أيضًا تعيين اللّواء محمّد سعيد العصار مساعدًا لوزير الدِّفاع، والسيِّد رضا محمود حافظ عبد المجيد وزير الدّولة للإنتاج الحربي. كما قرّر الرّئيس تعيين السيّد مهاب محمّد حسين ميمش رئيسًا منتدَبًا لمجلس إدارة هيئة قناة السّويس، والسيّد عبد العزيز محمد سيف الدّين رئيسًا لمجلس إدارة الهيئة العربيّة للتّصنيع".

(جريدة **المصري اليوم**، ٢٠١٢/٧/١٢)

٢٠١٢/٨/١٦: قضت محكمةٌ بحرينيّةٌ بسجن النّاشط والمدافع عن حقوق الإنسان نبيل رجب ثلاث سنواتٍ على خلفيّة مشاركته في "مظاهراتٍ غير مرخَّصة".

(جريدة **الأخبار** اللّبنانية، ٢٠١٢/٨/١٧)

أيلول / سبتمبر

٢٠١٢/٩/١١ قُتل السّفير الأميركي في ليبيا جي كريستوفر ستيفنز، وثلاثة دبلوماسيّين آخرين في هجومٍ مسلّحٍ تعرّضت له القنصليّة الأميركيّة في بنغازي احتجاجًا على فيلمٍ أميركي مسيءٍ للإسلام.

(جريدة **البيان** الإماراتية، ٢٠١٢/٩/١٢)

٢٠١٢/٩/١٢ اختار المؤتمر الوطني العامّ اللّيبي مصطفى أبو شاقور لمنصب رئيس الوزراء، وذلك بعد انتخاباتٍ داخل المجلس حصل فيها على ٩٦ صوتًا من أصل ٢٠٠، إجماليّ عدد أصوات المؤتمر العامّ، متقدّمًا بذلك على رئيس الوزراء أثناء الثّورة: اللّيبي محمود جبريل، الذي حصل على ٩٤ صوتًا.

(جريدة **الشّرق الأوسط**، ٢٠١٢/٩/١٣)

٢٠١٢/٩/ ٢١ اقتحم متظاهرون قاعدةً عسكريّةً في بنغازي تسيطر عليها جماعة أنصار الشّريعة السّلفيّة. وقد حصل الاقتحام بعد مظاهرةٍ شارك فيها نحو ٣٠ ألف متظاهرٍ، طالبوا فيها بإنهاء المظاهر المسلّحة في ليبيا، وحصرها في مؤسّسات الجيش والأمن اللّيبي.

(وكالة أ. ف. ب.، ٢٠١٢/٩/٢١)

تشرين الأوّل / أكتوبر

٢٠١٢/١٠/٤ رفض المؤتمر الوطني العامّ مقترَح تشكيلة الحكومة التي قدّمها رئيس الوزراء اللّيبي المكلّف مصطفى أبو شاقور. وقد صوّت أعضاء المؤتمر الوطني برفض التّشكيلة المقترَحة بعد احتجاجاتٍ شعبيّةٍ لأهالي الزّاوية وزوارة. وقد رفضوا تشكيلة الحكومة المقترَحة؛ بسبب ما عدّوه تمثيلًا في الحكومة "لا يتناسب" مع إسهاماتهم في الثّورة اللّيبية.

(بي. بي. سي.، ٢٠١٢/١٠/٤)

٢٠١٢/١٠/٧ رفض المؤتمر الوطني العامّ للمرّة الثّانية تشكيلةً معدّلةً للحكومة المقترَحة، قدّمها رئيس الوزراء المكلّف مصطفى أبو شاقور. وجاءت نتائج تصويت المؤتمر الوطني العامّ على التشكيلة المقترَحة بموافقة ٤٤ صوتًا، واعتراض ١٢٥، وامتناع ١٧ عضوًا عن التّصويت. ونتيجةً لذلك، أقال المؤتمر الوطني العامّ رئيس الوزراء المكلّف من منصبه.

(جريدة **الحياة** اللندنية، ٢٠١٢/١٠/٨)

٢٠١٢/١٠/١٤ انتخب المؤتمر الوطني العامّ في ليبيا علي زيدان رئيسًا للوزراء خلفًا لمصطفى أبو شاقور، الذي فشل في تشكيل حكومةٍ يوافق عليها المؤتمر. وأمهل المؤتمر الوطني رئيسَ الوزراء الجديد ١٥ يومًا لتشكيل حكومةٍ جديدةٍ. والجدير بالذّكر أنّ عليّ زيدان قد حصل على أصوات ٩٥ عضوًا في المؤتمر العامّ، في حين حصل منافسه محمد الهاشمي الحراري على ٨٥ صوتًا.

(جريدة **الشّرق الأوسط**، ٢٠١٢/١٠/١٥)

٢٠١٢/١٠/٣١ منح المؤتمر الوطني اللّيبي الثّقة لتشكيلة الحكومة التي قدّمها رئيس الوزراء المكلّف، وتضمّ ٢٧ وزيرًا من بينهم امرأتان. وقد وقع تشكيل الحكومة بأغلبيّتها من الحزبين السّياسيَّيْن الفائزيْن في الانتخابات وهما: "ائتلاف القوى اللّيبراليّة" بزعامة محمود جبريل، و"حزب العدالة والبناء" الذّراع السّياسيّة لجماعة الإخوان المسلمين. وعمدت التّشكيلة إلى تجاوز الخلاف على الوزارات السّياديّة، بمنحها لمستقلّين منها، وهم: محمّد البرغاثي وزير الدّفاع، وعاشور شويل وزير الدّاخلية، وعلي الفاسي وزير الماليّة. كما استطاعت التّشكيلة الحكوميّة تجاوز عقبة تمثيل "الشّرق اللّيبي"، بتمثيل مدينة بنغازي بوزارتيْ الدّفاع والدّاخليّة.

(جريدة **الشّرق الأوسط**، ٢٠١٢/١١/١)

تشرين الثّاني / نوفمبر

٢٠١٢/١١/١١ نجحت قوى المعارضة السّورية (المجلس الوطني السّوري، المنبر الدّيمقراطي، المجلس الوطني الكردي، المجالس المحلّية، المستقلّون، لجان التّنسيق المحليّة، الهيئة العامّة للثّورة السّورية) في التوصّل إلى اتفاقٍ لتشكيل الائتلاف الوطني السّوري لقوى الثّورة والمعارضة السوريّة. وقد انتُخب الشّيخ معاذ الخطيب رئيسًا له، وانتَخب الائتلاف ثلاثة نوّابٍ لرئيسه، وهم: سهير الأتاسي، ورياض سيف، وجورج صبرا.

(**الجزيرة نت**، ٢٠١٢/١١/١٢)

٢٠١٢/١١/٢٢ أصدر الرّئيس محمّد مرسي إعلانًا دستوريًّا، قامت على إثره مظاهراتٌ حاشدةٌ رافضةٌ له في ميدان التّحرير بدعوةٍ من كافّة القوى الثّورية، وطالبت بإلغائه. وفي ما يلي نصّ الإعلان الدّستوري:

"بعد الاطّلاع على الإعلان الدّستوري الصّادر في ١٣ فبراير ٢٠١١، وعلى الإعلان الدّستوري الصّادر في ٣٠ مارس ٢٠١١، وعلى الإعلان الدّستوري الصّادر في ١١ أغسطس ٢٠١٢.

لمّا كانت ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١ قد حمّلت رئيس الجمهوريّة مسؤوليّة تحقيق أهدافها، والسّهر على تأكيد شرعيّتها، وتمكينها بما يراه من إجراءاتٍ وتدابير وقراراتٍ لحمايتها وتحقيق أهدافها؛ وخاصّةً: هدم بنية النّظام البائد وإقصاء رموزه والقضاء على أدواته في الدولة والمجتمع والقضاء على الفساد واقتلاع بذوره وملاحقة المتورّطين فيه وتطهير مؤسّسات الدّولة وتحقيق العدالة الاجتماعية

وحماية مصر وشعبها والتصدّي بمنتهى الحزم والقوة لرموز النّظام السّابق والتّأسيس لشرعيةٍ جديدةٍ تاجها دستورٌ يرسي ركائز الحكم الرّشيد الذي ينهض على مبادىء الحرّية والعدالة والدّيمقراطية ويلبي طموحات الشّعب ويحقّق آماله، فقد قرّرنا ما يلي:

المادّة الأولى: تُعاد التّحقيقات والمحاكمات في جرائم القتل والشّروع في قتل وإصابة المتظاهرين وجرائم الإرهاب التي ارتُكبت ضدّ الثوّار بواسطة كلّ من تولّى منصبًا سياسيًّا أو تنفيذيًّا في ظلّ النّظام السّابق، وذلك وفقًا لقانون حماية الثّورة وغيره من القوانين.

المادّة الثّانية: الإعلانات الدّستورية والقوانين والقرارات السّابقة الصّادرة عن رئيس الجمهوريّة منذ تولّيه السّلطة في ٣٠ يونيو ٢٠١٢ وحتّى نفاذ الدّستور وانتخاب مجلس شعبٍ جديدٍ، تكون نهائيّةً ونافذةً بذاتها غير قابلةً للطّعن عليها بأيّ طريقٍ وأمام أيّ جهةٍ. كما لا يجوز التعرّض لقراراته بوقف التّنفيذ أو الإلغاء. وتنقضي جميع الدّعاوى المتعلّقة بها والمنظورة أمام أيّة جهةٍ قضائيّةٍ.

المادّة الثّالثة: يعيَّن النّائب العامّ من بين أعضاء السّلطة القضائيّة بقرارٍ من رئيس الجمهوريّة لمدّة أربع سنواتٍ، تبدأ من تاريخ شغل المنصب. ويُشترط فيه الشّروط العامّة لتولّي القضاء، وألّا يقلّ سنّه عن ٤٠ سنةً ميلاديّة. ويسري هذا النصّ على من يشغل المنصب الحاليّ بأثرٍ فوريٍّ.

المادّة الرّابعة: تُستبدل عبارة "تتولّى إعداد مشروع دستورٍ جديدٍ للبلاد في موعدٍ غايته ستّة أشهرٍ من تاريخ تشكيلها" بعبارة "تتولّى إعداد مشروع دستورٍ جديدٍ للبلاد في موعدٍ غايته ثمانية أشهرٍ من تاريخ تشكيلها" الواردة في المادّة ٦٠ من الإعلان الدّستوري الصّادر في ٣٠ مارس ٢٠١١.

المادّة الخامسة: لا يجوز لأيّة جهةٍ قضائيّةٍ حلّ مجلس الشّورى أو الجمعيّة التّأسيسيّة، لوضع مشروع الدّستور.

المادّة السّادسة: لرئيس الجمهوريّة - إذا قام خطرٌ يهدّد ثورة ٢٥ يناير أو حياة الأمّة أو الوحدة الوطنيّة أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسّسات الدّولة عن أداء دورها - أن يتّخذ الإجراءات والتّدابير الواجبة لمواجهة هذا الخطر، على النّحو الذي ينظّمه القانون.

المادّة السّابعة: يُنشر في الجريدة الرّسميّة، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

كانون الأوّل / ديسمبر

٢٠١٢/١٢/١ خروج مظاهراتٍ حاشدةٍ لتأييد قرارات الرّئيس محمّد مرسي والإعلان الدّستوري الذي أصدره. وكانت التيّارات الدّينية - التي من بينها حركة الإخوان السّلفيين والجماعة الإسلاميّة - قد دعت إلى تلك المظاهرات للردّ على رفض القوى المدنيّة لقرارات الرّئيس مرسي.

(جريدة **الشّروق** المصرية، ٢٠١٢/١٢/٢)

٢٠١٢/١٢/٥ بعد مظاهراتٍ حاشدةٍ دعت إليها القوى الثّورية في ٤ كانون الأوّل / ديسمبر ٢٠١٢ بقيادة "جبهة الإنقاذ الوطني" وبزعامة الدّكتور محمد البرادعي وحمدين صباحي للاحتجاج على الإعلان الدّستوري الذي أصدره الرئيس محمد مرسي، وقعت مصادماتٌ بين المعتصمين أمام قصر الاتّحادية ومؤيّدين من جماعة الإخوان المسلمين والتيّار السّلفي، أدّت إلى مقتل ٨ أشخاصٍ منهم الصّحفي الحسيني أبو ضيف وإصابة العشرات ومنهم السّفير يحيى نجم سفير مصر السّابق في فنزويلا.

(جريدة **المصري اليوم**، ٢٠١٢/١٢/٦)

٢٠١٢/١٢/٨ على خلفيّة الاحتجاجات ضدّ الإعلان الدّستوري، دعا الرّئيس المصري محمّد مرسي إلى مؤتمر حوارٍ وطنيٍّ، شارك فيه نحو ٥٤ شخصيّةً عامّةً وقانونيّةً وممثّلين عن الأحزاب السّياسية، في ظلّ مقاطعةٍ من جبهة الإنقاذ الوطني. وانتهى المؤتمر بتوصيةٍ للرّئيس محمد مرسي بإصدار إعلانٍ دستوريٍّ جديدٍ يلغي الإعلان الدّستوريّ الصّادر في ٢١ تشرين الثّاني / نوفمبر ٢٠١١. بعد ذلك أصدر الرّئيس مرسي إعلانًا دستوريًّا بتاريخ ٨ كانون الأوّل / ديسمبر، ينصّ على التّالي:

المادّة الأولى: يُلغَى الإعلان الدّستوري الصّادر بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠١٢ اعتبارًا من اليوم، ويبقى صحيحًا ما ترتّب على ذلك الإعلان من آثارٍ.

المادّة الثّانية: في حالة ظهور دلائل أو قرائن جديدةً، تُعاد التّحقيقات في جرائم قتل، والشّروع في قتل، وإصابة المتظاهرين، وجرائم الإرهاب التي ارتُكبت ضدّ المواطنين في المدّة الواقعة ما بين يوم ٢٥ يناير ٢٠١١، ويوم ٣٠ يونيو ٢٠١٢، وكان ارتكابها بسبب ثورة ٢٥ يناير أو بمناسبتها أو متعلّقًا بها.

فإذا انتهت التّحقيقات إلى توافر أدلّةٍ على ارتكاب الجرائم المذكورة، أحالت النّيابة العامّة القضيّة إلى المحاكم المختصّة قانونًا، ولو كان قد صدر فيها حكمٌ نهائيٌّ بالبراءة أو برفض الطّعن بالنّقض المقام من النّيابة العامّة على حكم البراءة.

المادّة الثّالثة: في حالة عدم موافقة النّاخبين على مشروع الدستور، المحدّد لاستفتاء الشّعب عليه يوم السّبت الموافق ١٥ من ديسمبر